لا يتيمم لانه قادر على الماء والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما قدم فان طلب
الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة
في ذلك المكان وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قدر ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال والا تيمم
اي وان لم يكن له ثمنه تيمم لتحقق العجز قال ولو اكثره مجروحا تيمم اي ولو كان اكثر
اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر تيمم لان
للاكثر حكم الكل قال وبعكسه يغسل اي اذا كان الصحيح اكثر من المجروح يغسل
لما قلنا قال ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل
والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسور
الحمار لان الغرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وان كان النصف
جريحا والنصف الاخر صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب
التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانه طهارة
حقيقية وحكمية فكان اولى والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة
يخشى امساس الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله
يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين صح اي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوا من
الشمس حتى قال من انكر المسح يخاف عليه الكفر وقيل على قياس قول ابي يوسف
رحمه الله يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد رحمه الله
لا يكفر لانه بمنزلة الاحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا
على قراءة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين
رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما راى جواز المسح كان اولى لانه اشق واورد على
هذا في الكافي فقال فان قلت فهذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي
ان لا يثاب باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا ايضا
والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة قال العبد الضعيف
وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء
ودخل الخف حتى انغسل اكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما
بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع الخف

اجزاه عن الغسل

٢٦

اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجملة ان الرخصة استباحة المحرم مع قيام
المحرم ودليلها اي تعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم كالعفو
بعد الجناية وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجاز فالحقيقة نوعان احدهما احق
من الاخرى كاجراء كلمة الكفر حال الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجناية
على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص مع قيام السبب كفطر المريض والمسافر
واما المجاز فنوعان ايضا احدهما اتم وهو ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي
كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب
من ان يكون موجبا للحكم في حقه وان كان مشروعا في حق غيره او في حقه في غير
هذه الحالة كقصر الصلاة وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل
مع الخف وتناول الميتة والخمر حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف
من هذا القبيل نظر على ما بيناه قال ولو امراة اي ولو كان الماسح امراة لاتحاد
الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في حق الاخر
ما لم ينص على التخصيص قال لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم لان الرخصة للحرج
فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر وصورة ما يكون جنبا ان يلبس خفيه
وهو على وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا المسافر
اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي
وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة
كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا نزع
وغسل رجليه ولبس خفيه ثم احدث بعد ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه
فانه يتوضا به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنعه الخف من السراية الى القدمين
لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ولو مر بعد ذلك بماء كثير عاد جنبا فاذا دخل
عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوئه لا غير يتيمم لانه جنب ولا يتوضا
به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا هذا المقدار فانه
يتوضا به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه وان كان في المدة لما ذكرنا انه
عاد جنبا لوجود الماء الكثير فان احدث بعد ذلك وليس معه ماء الا قدر ما يكفي
الوضوء توضا ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل قال ان لبسهما على وضوء
تام وقت الحدث لان الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع الطهارة والا

Copyright © King Saud University